

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ الاتفاق الأوروبي المتوسطى
لتأسيس مشاركة بين حكومة مصر والجماعات الأوروبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاق
الأوروبي المتوسطى لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب
والجماعات الأوروبية ودولها من جانب آخر واللاحق والبروتوكولات والإعلانات
المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفقة به :

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ الاتفاق الأوروبي المتوسطى لتأسيس مشاركة
من حكومة مصر والجماعات الأوروبية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الزراعة
واستصلاح الأراضي ، وعضوية كل من :

وزير الخارجية .

وزير التجارة الخارجية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وزير المالية .

وزير الدولة للشئون الخارجية .

ويكون وزير الخارجية مقرراً للجنة .

ولللجنة أن تدعو بجلساتها من ترى حضوره من الوزراء المختصين عند نظر أحد الموضوعات التي تخص وزارته .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بمتابعة تنفيذ الاتفاق الأوروبي المتوسطي الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، ولها على الأخص :

التنسيق بين الوزارات المعنية بتنفيذ الاتفاق .

تحديد الإطار الملائم للحوار السياسي مع أطراف الاتفاق .

اقتراح ما تراه من إجراءات وبرامج لتهيئة الظروف للتحرر المطرد للتجارة في السلع والخدمات ورؤوس الأموال مع أطراف الاتفاق ، ومتابعة تنفيذ ما يتم اتخاذه .

متابعة ما يتم من حوار وتعاون مع أطراف الاتفاق بشأن تدعيم وتنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

اقتراح ما تراه لازماً في إطار الاتفاق من خطط للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر .

متابعة ما يوضع من إجراءات وبرامج للتعاون الإقليمي في إطار الاتفاق ، بهدف ترسیخ التعايش السلمي والاستقرار الاقتصادي السياسي .

ما تراه من أوجه تعاون مع أطراف الاتفاق في أي مجالات ذات اهتمام مشترك .

مراجعة التقارير التي تقدم بشأن التنفيذ ومتابعة ما يتحقق من إنجازات ،
وتقدير مدى توافق هذه الإنجازات مع المخطط الموضوعة للتنفيذ .

إصدار التوصيات الالزامية لإزالة المعوقات في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاق .

ما يرى رئيس مجلس الوزراء عرضه على اللجنة من موضوعات .

(المادة الثالثة)

تقدم اللجنة تقارير دورية منتظمة إلى مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبید